

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/١٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ (آلية مراجعة المشاريع المقدمة ضمن آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ (منح وزارة البيئة صفة «المنسق الوطني لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً»)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٢/٢٢٦ - ٢٠١٣/٣/١٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٨

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: هدف القرار ونطاقه:

يهدف هذا القرار الى إقامة نظام تحفيزي للشركات والمؤسسات الصناعية في لبنان حيث تقوم الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية بتقديم تقارير تصرح فيها لوزارة البيئة عن انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

المادة الثانية: مفهوم تقديم بيانات انبعاثات الغازات الدفيئة:

إن تقديم بيانات انبعاثات الغازات الدفيئة هو عملية منظمة، مفصلة، موثوقة وموثقة، دورية، وموضوعية تهدف الى تقييم انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن مختلف العمليات و/أو الأنشطة للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية، وذلك تشجيعاً للقيام بالتدقيق الذاتي لدى هذه الشركات والمؤسسات الصناعية.

المادة الثالثة: منهجية تقديم المعلومات:

تطبق الأصول التالية لتقديم المعلومات المتعلقة بجرده انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة من مختلف العمليات و/أو الأنشطة للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية:

١. إعداد تقرير مفصل ببيانات الأنشطة التي ينتج عنها انبعاثات الغازات الدفيئة عن سنة تقييمية تسبق تاريخ تقديم التقرير بفترة لا تتجاوز السنة؛ مع شرح للإفتراضات التي اتخذت خلال مدة تحضير التقرير، وعلى أن تكون هذه البيانات قد تمت مراجعتها والموافقة عليها من قبل جهة تدقيق محلفة أو معتمدة (من داخل أو خارج المؤسسة) وعلى مسؤوليتها الخاصة.

٢ - إحتساب انبعاثات الغازات الدفيئة وفق:

- منهجية «بروتوكول الغازات الدفيئة» (GHG Protocol) المعدة من قبل معهد الموارد العالمية/ مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (World

الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

بيروت في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٢
وزير الثقافة

المهندس كابي ليون

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٩٩

مبادئ توجيهية عن كيفية تقديم معلومات

عن انبعاثات الغازات الدفيئة

من قبل الشركات والمؤسسات الصناعية

والتجارية للحصول على إفادة تصريح

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ (إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)، لاسيما المادة ٤٢ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لاسيما المادة ٦ للبند ٥ منها،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ريو دي جانيرو بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥)،

بناء على القانون رقم ٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ (الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى بروتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، لاسيما المادة ١٢ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ (منح وزير البيئة صفة «المنسق الوطني للتنمية المستدامة»)،

بناء على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٢٨/ص تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ (تسمية وزارة البيئة السلطة الوطنية المولجة متابعة بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٣/٤/١١

وزير البيئة
ناظم الخوري

مصرف لبنان

قرار رقم ١١٣٨٩

تسنيذ الموجودات

إن حاكم مصرف لبنان،

وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه،

وبناء على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتسنيذ الموجودات لا سيما المادة ٧ منه التي تحظر إنشاء صندوق تسنيذ الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق المجلس المركزي موافقته على إنشاء صندوق تسنيذ على موجودات مؤلفة من اموال مادية، منقولة أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:

- تزويده بما يثبت الاككتاب الممبق لعشرين مستثمر على الاقل في السندات التي سوف يصدرها «الصندوق».

- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين ومسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لزمهم المالية.

- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لانشاء «الصندوق».

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٦ نيسان ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

Resources Institute/World Business Council
for Sustainable Development)

أو

- منهجية «الخطوط التوجيهية لاعداد قوائم انبعاثات الغازات الدفيئة» المعدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عند الحاجة (للمعاملات الصناعية مثلاً) (IPCC Guidelines for National GHG Inventories)

٣ - في حال استعمال منهجية أخرى عن تلك المذكورة في المادة ٣ البند ٢، يتم تحديد هذه المنهجية بشكل مفصل في التقرير.

٤ - يسجل التقرير لدى مصلحة الديوان - وزارة البيئة (عدد النسخ المطبوعة ٣ ونسختين على قرصين مدمجين يحتويان، بالإضافة الى التقرير، على كامل جداول البيانات بصيغة Microsoft Excel).

٥. يتم مراجعة التقرير من قبل وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة نوعية الهواء للتحقق من مطابقة التقرير لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار، وفي حال ظهرت الحاجة الى تعديل التقرير أو إلى توضيحات إضافية، يقترن ذلك بكتاب رسمي صادر عن الوزارة.

٦ - يحق لوزارة البيئة كلما دعت الحاجة لإجراء استيضاح تقني للتقرير، دعوة مقدم التقرير أو من ينوب عنه الى جلسة تعقد لهذه الغاية في وزارة البيئة.

المادة الرابعة: منح إفادة تصريح:

يمنح وزير البيئة الشركة أو المؤسسة الصناعية أو التجارية إفادة تصريح إثباتاً لتقديمها معلومات متكاملة ومستوفية لشروط أحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة: المهل الزمنية ومدة صلاحية الإفادة:

١. يقدم تقرير المعلومات عن انبعاثات الغازات الدفيئة لوزارة البيئة بشكل دوري سنوي.

٢. إن مدة صلاحية إفادة تصريح هي سنة واحدة.

المادة السادسة: تبلغ وزارة البيئة لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية والتجارية والشركات التي حصلت على إفادة تصريح الى كل من:

- وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية).

- وزارة الإقتصاد والتجارة (بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية).

- إدارة الإحصاء المركزي.